المجلس)282(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض. وقال فحدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت - <u>00:00:02</u>

كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت ام سلمة انك واحد اجتمعنا وزكرت لك واعرض عنها وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني اخى عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - <u>00:00:22</u>

رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حزبين. فحزب فيه عائشة وحصة وصية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان المسلم - <u>00:00:42</u>

ولقد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة. فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افخرها افقرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة - <u>00:01:02</u>

رضي الله عنها بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها وسلم حزبه ام سلمة وقلن لها سلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس - <u>00:01:22</u>

فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية توجه به اليه حيث كان منكم سائب ام سلمة بما قلت ولم يقل لها شيئا فسألناها فقالت ما قال لى شيئا وقلن لها - <u>00:01:42</u>

قالت فكلمته حين قال فكلمته حين زار علي حين زار اليها ايضا ولم يقل لها شيئا وسألناها فقالت ما قال لي شيئا وقلن لها تندميه حتى يكلمك فدار اليها فكلى - <u>00:02:02</u>

لمسته فقال لها لا تؤذيني في عائشة. فان الوحي لم يأتني وانا في زوج امرأة. الا عائشة. قالت وقال اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله؟ ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:02:22</u>

فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان النساء كي الله العبد في دين ابي بكر وقال يا بني الا تحبين ما احب؟ قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقل - <u>00:02:42</u>

وابت ان ترجع. وارسلنا الزينب كجحش. واغلظت. وقالت ان نساءك يمشون الله العدل في بنت ابي قحابة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة. وهي قاعدة تبت حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى عائشة حتى هل تكلم؟ قال فتكلمت عائشة -00:03:02

على يدينا حتى اثبتتها. قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يسأل عن هشام بن عروة عن رجل عن الجهد عن محمد بن عبد - <u>00:03:32</u>

الرحمن وقال ابو مروان عن هشام العروة قال الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. وعن هشام رجل من قريش ورجل من المواني عن عن محمد ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام. قال قالت عائشة كنت - <u>00:03:52</u>

النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد ويقول الامام البخاري رحمه الله من اتى الى صاحبه شيئا فتحرى بعض نسائه دون بعض - يتحرى اليوم الذي يكون عند نسائه دون اليوم الذي يكون عند طيب عندنا لبعض اخر من النساء ورد البخاري رحمه الله اول منه من كفر والثانى مفصل ومطول عن عائشة رضى الله عنها الاول - <u>00:04:42</u>

يقول عائشة رضي الله عنها ان اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يتحرون يومها بهداياهم وان ام سلمة قالت ان صواحبي اجتمعن اعرض عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام - <u>00:05:12</u>

يعني ان عائشة رضي الله عنها تخبر بان اصحاب رسول الله عليه الصلاة كانوا يتحرون اليوم الذي يقوم فيه عند عائشة فيأتون بهداياهم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو فى - <u>00:05:32</u>

وان صاحب ام سلمة وهن بعض ازواج النبي عليه الصااة والسلام الذي في نفوسهن شيء من الغيرة على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعنهن وعن الصحابة كلمناها يعني كلمنا ام سلمة لتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمته فاعرض عنها - <u>00:05:52</u> فرض عنها يعني فلم يجدها بشيء. وهذا فيه كراهيته لكلامها اياه وكان هذا الذي حصل منه من الاعراب على حث او على نحو ما يقال قال جواب ما يكره السجود فان هذا الشيء الذي عرضته ام سلمة على رسول الله - <u>00:06:22</u>

وسلم يعني يكره ان يسلمها ان تكلمه فيه. فاعرض عنها ولم يجبها. فهذه الطريقة فيها اختصار. اما الظروف الثانية فهي مطولة وفيها تفصيل. فيها ان لسان الرسول صلى الله عليه وسلم كل - <u>00:06:52</u>

المجموعة ذي مجموعة على رأسها عائشة رضي الله تعالى عنها وفي هذه المجموعة عمر رضي الله عنها رضي الله تعالى عنها وصوب الجمعة امه المؤمنين رضى الله تعالى عنها اربع نساء فى مقدمتهن عائشة وهؤلاء - <u>00:07:12</u>

مع عائشة وهذا هو الذي اطبق عليه في الحديث الحزب الثاني والمجموعة الثانية ففي مقدمتها ام سلمة لهذه المجموعة من كلمة ومعها سائر صلى الله عليه وسلم يعنى باقى الباقيات من ازواج النبى عليه الصلاة والسلام. والمراد بهن - <u>00:07:42</u>

غدا صبر اربع المجموعة الاولى فان المجموعة الثانية خمس ومقدمتهن ام جلال رضي الله تعالى عنها. وميمونة بنت الحارث الهلالية المخترقية وبين ابن جحش الله تعالى عنها والخامسة الحبيبة رضي الله عنها هذه خمس لان ازواج الرسول اجتمعنا عنده -

00:08:12

اه في اخر امره تسع وهن اللافت عنهن رسول الله عليه الصلاة والسلام مجموعة هي عائشة وحفصة وصبية وزوجة. اربعة ومجموعة خمس انهم وام حبيبة بنت الريال هذه خمس فى مقدمتها ام سلمة - <u>00:09:02</u>

ومجموعة اربع في مقدمتهن عائشة رضي الله تعالى عنها وهاتين المجموعتين بينهما الغيرة والمجموعة بينهم بينهن شيء من التقارب وبين هذه المجموعة ومجموعة اخرى الغيرة التي تكون بين النساء. فلما كان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - <u>00:09:42</u>

يتحرون بهداياهم اليوم الذي يكون فيه عند عائشة لانها احب الانسان اليه وكانوا يتحرون يعني يقتلون اليوم ويتعمدون اليوم الذي يحيط به عند عائشة ويقدمون اليهم هداياهم والمجموعة التي تقابل عائشة والتي في مقدمتها ام سلمة اجتمعن - <u>00:10:12</u> طلبنا منهم سلمة بكلمة رسول الله عليه الصلاة والسلام. يتكلم في الناس ويقول بهداياكم اليوم الذي يكون فيه عند عائشة. واننا يكون هذا بالنسبة في جميع النساء سأل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخص اليوم الذي يكون فيه عند عائشة هذا هو الشيء الذي -

00:10:42

والذي طلبنا من ام سلمة ان يقاطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فكلمته لذلك ما اعرض عنه ما ثم اخبرت المسلمين اللاتي كنا معها وطلبنا منها تعود بكلامى معه. فعادت لما دار اليها لما وصل اليها الزور الى تسعة ايام - <u>00:11:12</u>

وبعد ثمانية ايام بعد تسعة ايام لانه النتيجة وسلمته فاعرض عنه ثم بعد ذلك طلبنا منها ان تعود مرة اخرى تكلمته وقال لا تؤذيني في عائشة لا تؤذيني توبوا الى الله من اباك يا رسول الله. ثم انهن انتقلن الى - <u>00:11:42</u>

اخرى والى مرحلة اخرى لما لم تنفع الوساطة من ام سلمة انتقلنا الى فاضلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنها

وارضاها. وطلبنا منها ان تكلم رسول الله عليه الصلاة والسلام - <u>00:12:12</u>

في ذلك فجاءت اليه وقالت ان النساء بنت ابي بكر بالعدل الذي ينشدنا هو هذا الذي طلبناه وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم يكلم الناس لانهم لا يقصدون اليوم الذي يكون فيه عند عائشة. وانما يهدونها كيف انها تيسر؟ اذا كان عنده شيء - <u>00:12:32</u> اليوم الذي تقوم الذي يكون باليوم الذي يكون عندها من اجياد النبي عليه الصلاة والسلام. هذا هو العدل الذي الرسول صلى الله عليه وسلم هو هو الذي يدعو الى العبد وهو - <u>00:13:02</u>

فلنكمل العدل وهو العادل عليه الصلاة والسلام بما يجري منهم مع نساءه ولكنه ما اردن هذا هذا الذي حصل وهو ان الا تخص عائشة بتقديم الهدايا في يومها او في اليوم الذي يكون عندها - <u>00:13:22</u>

هذا هو العدل الذي عرضناه. وهذا هو الذي اقتربنا. وما طلبنا اكثر من ذلك. وما اكثر من هذا وان يرافقنا ام عائشة امية وتخص في هذا اليوم الذي عندها وبقدم الهدايا الى الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم. الرسول عليه الصلاة والسلام قال الا تحبين ما حب - 00:13:42

رضي الله عنها قالت بلى ثم انهن طلبن منها ان تعود فابت ان ترجع بالكلام مع رسول الله عليه الصلاة والسلام. فانتقلنا بعد ذلك الى زينب بن جحش وبها حظوة ومنزلة عند الرسول عليه الصلاة والسلام. ولهذا قالت عائشة عنها ليلة من سنة - 00:14:12 يعني معناها انها تماثلها او تقاربها فجاءت الى رسول الله وهو عند عائشة وكلمته وقالت ان النساء النساء هنا بعضهن لان كما عرفنا هن مجموعة اربع السيدة عائشة مجموعة - 00:14:42

مجموعة منهن وليس كلهن لان المجموعة التي مع عائشة ما طلبن وما تكلمنا في هذا وانما اذا تكلم المجموعة التي معهم الله هو ابوه الشهوة بدنيته كما ان ابي بكر رضي الله عنه اشتهر بكل شيء وهو ابو بكر ابن ابي الصحابة. اسمه عبدالله ابن - 00:15:22 ابو بكر اسمه عبدالله وابوه اسمه عثمان. شهرته باسمه. كذلك ابوه ما حفظ صورته وانما حصلت الشهرة لابي بكر ولابيه في الكلية. وهو ابو بكر من اهل القرآن وابو بكر اسمه عبدالله وابو طه اسمه عثمان قالت - 00:16:02

التي في الصحافة يعني عائشة رضي الله تعالى عنها فالرسول لما تكلمت اغلظت في الكلام وتناولت عائشة وثبتها والرسول صلى الله عليه وسلم ينظر الى عائشة حيث تكلم وهل تجيب؟ ولما - <u>00:16:32</u>

رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر اليها ردت على زينب حتى اسست ثم نظر وقوفهم الى حجة وقال انها ابنة ابي بكر. يعني عندها من قدرة فى الكلام عندها من العلم والخبرة معرفة الانسان معرفة - <u>00:17:02</u>

الاباء العربية اللي عندها ما عند ابيه. عند ذلك سكتت بين رضي الله تعالى عنهن عنها وعن اجياد رسول الله وعن الصحابة اجمعين الترجمة يقول البخارى باب من اهدى الى صاحبه شيئا وخص - <u>00:17:32</u>

بعض النساء يريدون بعض اليوم الذي يكون عند النساء دون اليوم الذي يكون فيه عند البعض الاخر يعني معنى هذا انه سائغ وجائز. لان هذا هو الذي كان يفعل يقول عليه الصلاة والسلام مع - <u>00:18:02</u>

بالله عليكم السلام حيث اليوم الذي يكون فيه عند عائشة. والنبي عليه الصلاة والسلام ما اجابهن الا ما طلبن اولا لان الكلام في في هذا لا يصلح لانه كيف يتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم مع الناس في الهدايا؟ وان هداياكم تجعلها كذا واعملوا فيها كذا واجلسوا فيها - 00:18:22

كان فيه تنفيه الى ان يهدي وارشاد لهم الى ان يقوا انما الرسول اعرض عن هذا وترك هذا ولا نتعرض لشيء من ذلك. دل هذا الطبيب من المحافظة واصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يدرك ذلك جائز وهو ليس من الزوج وان هو من الناس ينظرون -

00:18:52

او يتحررها الوقت الذي يكون فيه الزوجة فورا وان يكون عند مثله عند من يكون من احب الناس اليه فرسول الله عليه السلام طلب منه يريد ان يتكلم وليقول الكلام ليس مناجبا والمطلب ليس وجيها - <u>00:19:22</u>

معرض عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام لما كلمته ام سلمة قال لا تؤذيني فان الوحى لم ينزل على في

```
فراش سواه او فی ثوب امرأة سواه یعنی معناه ان هذا - <u>00:19:42</u>
```

رضي الله تعالى عنها وارضاها. ولهذا ذكر البخاري رحمه الله هذا في كتاب المنافع. يعني في ام المؤمنين عاش يا احمد لان النبي عليه الصلاة والسلام بين قبلها وهذه المنزلة لها ايضا - <u>00:20:12</u>

تتكلم فيها اه يعين الكلام فيها يدعى الى ان تبلغ من عائشة وبين هذه المنزلة لها رضي الله تعالى عنها وهذا الكلام الاخير يعني فيه اختلاف الروايات في ذلك. قال بعض ما لا يرد من الهدية. وقال حدثنا - <u>00:20:32</u>

قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا قال حدثنا عذرة ابن ثابت الانصار قال حدثني عمر عبدالله قال دخلت تناولني طيبا. قال كان انس رضي الله لا يرد الصين. قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:21:02</u>

كان لا يرد الصين قال باب ما لا يرد من الهدية. باب ما لا يرد من الهدية هذه الترجمة اورد في هذا الحديث الذي فيها من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد الطين - <u>00:21:22</u>

وكان انس كذلك ان يشهد برسول الله عليه الصلاة والسلام هم كذلك من بعده يفعل هذا كل ذلك اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم. ومعنى هذا النصيب وهذه الترجمة التي عقدها البخاري - <u>00:21:52</u>

فيها بيان او نشاد او الاشارة الى انه من الهدية لا يمكن ان يرد. ولكن الذي لا ينبغي رده هو الذي يستحسن عدم ربه هو اصيل. لان هذا كان محبوبا الى رسول الله. عليه الصلاة والسلام. وانه كان لا يرد - <u>00:22:12</u>

قيل عليه الصلاة والسلام بانه عرس طيب محب الطيب. طيب يحب الطيب وكان لا يرد لا يرد طيبا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وفي هذا بيان ان من الهدية ما ينبغي ان - <u>00:22:32</u>

ولا يرد فيه اشارة الى ان الهدايا ما يمكن ان يرد ولا يقبل الذي يقتل ولا يرد هو اصيل. وهذا في هذه بين الاخوان واما اذا كان من الموظفين او اعطاء الموظفين من اجل وظائفهم - <u>00:22:52</u>

لا سيما اذا كان كبيرا اذا كان شيئا كبيرا فلو كان قليلا ايضا كذلك لان القليل يجلب كثير وهو قريب آآ مبيعات الى ان يأتي بعده البذير ووسيلة الى ان يأتى - <u>00:23:22</u>

الموظفون لا يقبلون الهدايا. لان هذه الرشوة بالنسبة لهم. وانما عليهم والا يقبلوها. ولا حجة لمن يقول لهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يرد الهدية. كان يقبل الهدية. اه فمن يقول هذا للموظفين - <u>00:23:42</u>

يمكن ان يقول من يقول لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم وانا غير معصوم. النبي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا غير معصوم ثم جمع النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على ان العمال لا يقبلون الهدايا وان وان - <u>00:24:12</u>

انهم ممنوعون من ذلك كما سيأتي في احاديث الاسلام البخاري رحمه الله لكن هذا الذي قدم له البخاري واتى بهذا الحديث من اجله بيان الى ان هناك نوع لا ينبغى رده وهذا انما هو فى غير الموظفين. بيقول العمال بغير الذين - <u>00:24:32</u>

ثم ارجع للناس ويخشى منهم الليل الى بعض الناس دون بعض بسبب الهداية وسبب فيعطيه ويعطيه منهم ويحكي بسبب ذلك الميت الى البعض دون البعض قال باب من رأى الهبة الغائبة جائزة. وقال حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا الليلة - <u>00:25:02</u>

.. قال حدثني عقيد عن ابن شهاب قال ذكر عروة ان ان المس ورة ابن محرمة رضي الله عنهما ومروان قال اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء حين جاءه وقت اوانه قام بالناس فاثنى - <u>00:25:32</u>

على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤونا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سقيهم ومن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل. ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما - <u>00:25:52</u>

يزيد الله علينا. فقال الناس طيبنا لك. باب من رأى واول هذا الحديث الذي سبق ان مر لما جاءوا الى الرسول عليه الصلاة والسلام تائبين. وطلبوا منه ان يرد واموالهم. يعني ان يمد ما اخذ منهم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستأذن بهم يعني مدة - 00:26:12 فلم يحصن الغنائم. وجاء التائبين وطلبوا منه ان يرد ما اخذ منه من والاموات. الرسول عليه الصلاة والسلام خيرهم. بين ان يقبلوا واحد من اثنين ان هذا واما هذا يختار احدى الاثنتين - 00:26:52

```
ولما كان هذا هو الغانمين وانه جل في الغنائم الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان حسبه فما كل عرف نصيبه ولكنه بين الغانمين
الرسول عليه الصلاة والسلام قاموا بالناس. على الله عز وجل بما هو اهله - <u>00:27:22</u>
```

ثم قال ان اخوانكم جاءوا تائهين. وانني رأيت ان ارد عليهم يبيهم ان يغير فليفعل يعني نفسه بالتنازل عن حقه وعن نصيبه من التاريخ. من قال بنفسه لسمح ووهبه لاولئك الذين جاؤوا يطلبون ان يرد عليهم بديعهم - 00:27:52

فعل ومن لم يطرد نفسا بذلك فان يعوضه من اول ما يفيض الله عليه يعني معناها يرد عليه ومن تنازل عن حقه انتهى ومن لم يتنازل فاننا سنعوضه من اول ما يمر علينا من اول ما ينزل الله علينا من الغنائم. يعني معناه انه حق - <u>00:28:32</u>

محفوظ محفوظ له لكن من غير هذا لكنه يعوض عنك. مما ومن اول ما يأتي اذا شيء مفتوح يكون بعيدا بل ومن اخرس ومن اول ونقول انه يعوض. فقالوا طيبنا يا رسول الله. طابت نفوسنا وتنازلنا. وبعدين - <u>00:29:02</u>

كما تقدم الرسول عليه الصلاة والسلام قال اننا لا نعرف من طيب مثل لان الناس كثيرون وبعضهم بعضهم سكت الرسول صلى الله عليه وسلم ما يعلم من الذي ضاقت نفسه ممن لم تقل نفسه - <u>00:29:32</u>

على حتى يأتي مجموعة يكون عليها فاذا احسن كل من مجموعة وتكلم معها ثم عرف من تنازل ومن لم يتنازل عند ذلك من تنازل ومن يتنازل على حسب اننا لا نعلم من طيب ولكن حتى يأتى عرفاؤكم - 00:29:52

بعد ذلك جاء العرفاء وقالوا انهم الطيب يا رسول الله فرد عليهم نبيهم رد على اوامر بعد ان طابت نفوس قالوا رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا الذي بهم الغنيمة - <u>00:30:22</u>

وردوه بدون عوظ. تركوه بدون عوظ. لان النبي عليه الصلاة والسلام غيرهم بين ان يتركوا نفوسهم طيبة ومن لم تكن نفسه فانه يعوض من اول ما يسيء من الغنائم الذي يحبها الله عز وجل على المسلمين. وفي هذا دليل على ان الاسلام لا يعلم - <u>00:30:42</u> لانه ليس يعلم الغيب ما كان بحاجة الى ان يقول لا نعلم من طيب وكان يعلم ما في القلوب ويطلع على ما في القلوب في علم الغيب ويعلم ما في النفوس لو كان كذلك لنحتاج الى ان يقول ذلك رسول الله - <u>00:31:12</u>

والسلام لكنه لما قال هذا علم بانه لا يعلم شيء وانه لا يقبل ان الغيب الا على ما اطلعه الله تعالى عليه انه يعلم وما اخفاه عليه من الغيوب فانه لا يعلمه صلوات الله - <u>00:31:32</u>

وسلامه وبركاته عليه ترجم له البخاري وهو الهبة الغائبة جائزة لان الغانمين الذين غنموا هذا السبي وما وما حاذوه يعني حاذوه بعد التوزيع ولكن يعنى هذا الصبى ليس عنده وانما هو غائب عنه - <u>00:31:52</u>

مع ذلك وهبوا ما يستحقونه من هذا من هذا السري وهذا هو محل الغائبة يعني واحد شيئا غائبا يعني ليس بحوزتهم يعني ما كل واحد منهم عرب جارية لفلان وهذا العبد لفلان وهذا يقول لفلان وهذا يقول لفلان لا - <u>00:32:32</u>

ما حصل شيء من هذا انما اسمه ما حصلت وكل واحد منهم ما حل شيئا غائبا ولكنه يستحقه يستحقه لكونه لكونه غني لكونه من الغانمين. معلوم ان الغنائم يوزع على - <u>00:33:02</u>

انتم اربع اخوات. للغانمين. الذين حضروا المعركة والذين جاهدوا في سبيل الله عز وجل عرفوا الله عليه الصلاة والسلام قال وهذا هو محل ايراد البخارى رحمه الله لهذا الحديث فى هذه الترجمة - <u>00:33:32</u>

قال باب المكافأة في الهدى قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. لم يذكر وسيع ومحاضر عن هشام - <u>00:34:02</u>

عن ابيه ام عائشة كان يقبل الهدية ويقيم عليه. يعني يكافئ عليها ويدفع شيئا بذلها اجابة عليها ومجازاة عليها. فهي اثابة عجلة دنيوية والمقصود بها مكافأة. هدية دفعت الهدايا تكون لطلب - <u>00:34:32</u>

لا سيما اذا كانت الهدية للفقير اليمني او رئيس من الروس برئيس لرئيس فريقنا الكبير معنى هذا انه يطلب شيئا اكثر منها يطلب شيئا اكثر منها. الرسول عليه الصلاة والسلام - <u>00:35:22</u>

ان يقضى الهدية ويجيب عليها ان هذا على قبول الهدية وان النبى عليه الصلاة والسلام كان اكبر هدية وعلى المكافأة عليها كذلك.

```
فكان هذا الذى دفعها يتحرى ان يقابل ذلك او دفع من اجل شيئا اكثر منها. فاقل من ان يكون مساو لها - <u>00:35:52</u>
```

لم يطلب ولهذا بعض الطرق يعني فيها يعني ارسال فيها عدم ذكر بعض الناس التي وعلى باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجد حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله. ولا يشهد عليه - <u>00:36:22</u>

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم بالعطية وهل للولد وهل للوالد ان يرجع في وما يأكل من مال ولده من معروف ولا يتعدى واشترى النبى صلى الله عليه وسلم من عمر - <u>00:37:02</u>

بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت وقال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير. انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى - <u>00:37:22</u>

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني نحب ابني هذا غلاما وقال اكل ولدك لحم مثله قال لا قال فارجعوا قال باب الهبة للولد الولد ذلك انها سائغة وجائزة اذا عدل بين الاولاد اذا سوى بينهم اما - 00:37:42

اذا قص بعضهم دون بعض وما لا الى بعضهم دون بعض فان هذا لا يسوغ ولا يجوز. والهدى مع العدل اذا للاولاد مع الاذن فارغة وجائزة. ومع الليل وعدم بينهم ارامل وهذا - <u>00:38:12</u>

قال باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجد حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله. هل معنى هذا ان جائزة ولكن مع العزم اذا وهب لواحد منهم يصح الربا لكن بشرط ان يعطي - <u>00:38:42</u>

مثل ما اعطاك. وان لا يميز بعضهم على بعض. قد يسوي بينهم وهذا وتستقيم اما اذا ما حصل العدل ان يعدل ليس عنده شيء يمكن ان يعطي الباقين بما اعطى لانه يسترجع ذلك الذي - <u>00:39:02</u>

او اعطي حيث لا يمكن العدل اما اذا امكن ان الهدى تبقى على ما هي عليه والباقون الذين لم يعطوا يعطوا يعطون مثل ما اعطي يعنى ذلك يحصل عليه اذا لم يتمكن استطاعته ان يعطيهم مثل ما يلقاه فانه يسترجع ذلك الشيء الذى - <u>00:39:42</u>

اعطاه اياه وميزه به. قال ولا يشهد علي ولا يشهد لا يحتاج فيها شيء لا يحتاج الى اشهاد يكون الربا او العطية هنا يعطى الولد لا يحتاج الى اشكال. في البخاري - <u>00:40:12</u>

وان والله تعالى عنهما كان اعطى ابنه غلاما وكانت امه طلبت منه ان يمنحها او لم يوافق مدة عليه وتكرر منها ذلك قام واعطى ثم انها لم تصنع بهذا. فطلب منه ان يذهب به ورسوله وان يشهده على - <u>00:40:42</u>

حتى نطمئن الى ان نذهب بلغت مبلغها وبلغت محلها وانه لا رجعة في ذلك. لانه ما طلع مدة. ولم يوافق مما حصل فلما رأت منه هذه المدة وهو لم يوافق ولم يوافق الا بعد - <u>00:41:32</u>

انا معاناة منها ارادت ان تستيقظ فطلبت منه ان يشهد على الله تستقر الى ان هنالك خشية ان يرجع فيها الا لما بلغه ذلك انكر انه قال قال نعم قال ابى كل ولدك نحثه مثل هذا؟ قال لا. قال - <u>00:42:02</u>

وخيرات يشهدني على جوف. لا اشهد على جور. فامره بان يرده لهذا ان الحرص والتنطع قد يفوت معه الشيخ لان المرأة لما طلبت منه ان يذهب على ذلك كانت النتيجة ان اخذت الهدى. والسبب في هذا الحرص. الحرص الشديد على الدنيا وعلى الناس -

00:42:52

وعن الاختصاص فلما وجد هذا الحرف منها حتى بلغ ذلك الرسول لعلها السبب لكونه وهب ولم يحتاج الى اسهاد ما حصل لها عليه لكن هو الذى ادى الى هذه الاجهزة. على خلاف ما تريد - <u>00:43:32</u>

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم بالعصية اولادكم ينهك العطية ولكن هي مروية بالمعنى او هذا انما هو معلوم للناس بهذا هذا كلام عام والله تعالى اعلم قال وهل للوالد ان ان يرجع في عطية وما يأكل من - <u>00:44:02</u>

من مال ولده من معروف ولا يتعدى. هل للوالد ان يرجع بعطيته لولده؟ هل الوالد يرجع الى الاعضاء؟ هل له ان يرجع ما عدا ان يرجع بما اعطاه. وان كان الاولى عدم الرجوع اذا كان هناك عدل - <u>00:45:02</u>

اما اذا كان هناك عدم عدل يتعين الرجوع. تعين امره بان يرده. ان يتمكن من العدل. اما اذا وجد العدل قال وما يأكل من مال ولده من

```
معروف وهو لا يتعدى وما يأخذ من ولده من مال ولده بمعروف ولا يفعل. معناه انه له ان يأكل - <u>00:45:32</u>
```

الوالد من الوالد من مال ولده المعروف. ولا يتعدى. يعني معناه انه لا يجتاح ما له في امواله ويستندها منه ويتصرف فيها ويصبح

غنيا ويمسى فقيرا بوالدهم يأتى ويقضى على اموالها الطائلة ليس له ذلك. انما له ان كثيرا من - <u>00:46:12</u>

لولده بالمعروف. دون ان يتعدى. دون ان يشحف. بهذه الاشارة الى حديث الذي ورد وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء رجل وقال ان والدى يدفع مالك قال فهو مالك لابيه فى كلام هنا اشارة الى هذا الحديث. وانه يعنى مؤول - <u>00:46:42</u>

المقصود بذلك في عدم التعدي. انت المقصود انه على اطلاقه. وان الوالد يتصرف بمال الولد يأتي الى ما عنده من عمارات يبيعها رغم انفق يأتى الى ما عنده من اوصلة واموال طائلة ويتصرف فيها رغم انفه لا ليس الامر كذلك - <u>00:47:12</u>

ان قوله على القرآن فهو مالك لابيه اشارة الى ان يوجه الحق وان وان والده عليه حق ولكن بدون تعبي وبدون اصرار للولد لهذا قال رحمه الله قال وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعجب - <u>00:47:42</u>

بالمعروف ولكن ان يكون هناك تعد يريد ان يكون هناك اضرار لولده او بمال ولده وادارة في كلام العلماء بعض العلماء من ضعف وبعضهم قال ان له طرق يتقوى بها - <u>00:48:12</u>

ولكنهم اول مفسر بما لا يكون فيه اضرار. وهذا يكون فيه تعدي على الولد سخط عليه له ان يعقل وهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت - <u>00:48:42</u>

عمر بعيرا واعطاه عمر وكان يصنع به الناشئة. آآ الذي حصل ان العطية من غير الاب والرسول صلى الله عليه وسلم ما لما رأى ابن عمر بحاجة ما جاء الى عمر وقال له - <u>00:49:32</u>

لان عطية الوالد تتصيد عطية الباقين عطية الاخوة الباقيين مثل ما يعطيه ولكنه اشترى ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى البعير واعطاه ابن عمر. لان ولو كانت تدخل تحت ما انظر هذه الايام من العدل لان هذه ليست عقيدة من الوالد انما هي عقيدة - 00:49:52

لكن هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام لو غلب عمران يعطي ولده ان يحتاج الامر الى اعطاء الباقي مثل ما اعطاه ولكنه صلى الله عليه وسلم يشترى البعير بالحمر ملكه عليه الصلاة والسلام - <u>00:50:32</u>

عمر وقال قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الحميد ابن عبد الرحمن ومحمد ابن ابن بشير انه ما حدثاه انهما حدثاه عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ان اباه اتى - <u>00:51:02</u>

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال اني لحت ابني هذا غلاما. فقال اكل ولدك نحب منك قال لا قال فرجه وهذا ابو بكر فيه وهذا دليل على ان الحاكم او المفتى - <u>00:51:32</u>

والامر يحتاج الى استهتار يستكثر. لانه ان كان قال كلهم نحلوا مثل النحلة صحيحة. وان كان من خص وميز دون غيره غير صحيحة. الشيء الذي يحتاج الى استفتاء. او من الممكن - <u>00:52:02</u>

الحكم على ذلك. لان الحكم يختلف. لانه انسان له اولاد دخله مثل ذلك وان كان له اولاد غيره ولا ولم ينحرهم مثل ما هو اذا الجواب يختلف باختلاف الحال الذي يكون عليه الامر لوجود الاولاد - <u>00:52:32</u>

او عدم وجودهم ومع وجوبهم من كونه نحله او لم يفعلوه قال باب الاشهاد في الهبة. وقال حدثنا حامد بن عمر. قال حدثنا ابو عوانة عن حسين عن عامر سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية؟ فقالت عمرة - 00:53:02 رواحا لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة ابن رواحة عطية. فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله. قال - 00:53:32

فاعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا. قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. قال فرجع فرجع ولكنه ليس بذلك العطية قد تكون خفية وفى هذه لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما عرض عليه الاشهاد - <u>00:53:52</u>

ما منعه منه الا وما حصل عدل يعني ولو كان الامر فيه عدل الى شهد عليه. دل هذا على ان هذا ولكنه ليس النبي عليه الصلاة والسلام

```
فى هذا الحديث فر ما حصل فيه - 00:54:32
```

ولكنك انت ترى هو عدم العدل وعدم الاولاد البشير رضي الله عنه وارضاه بين هذا قد حصل له وهو على المنبر. يبين السنن يبين الاحكام الشرعية. وهذا يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى - <u>00:55:12</u>

وسلم خلال السنن واعلانها على المنابر وقد كان اميرة. كان اميرا على الكوبا على كان خطب بذلك واخبر عما حصل الناس على المنابر وبيان من حصلت له ترتب عليها لانه يكون ادرى من غيره. لان من حصد له القصة - <u>00:55:32</u>

حصل حكم بناء على هذه القصة يقوم متمسكا في معرفته وفي وهو من الامور التي تدل بها على على واتقانه هذا امر يتعلق به هذا الامر يخصه وله عناية به خاصة وله خبرة خاصة به - <u>00:56:12</u>

لما قال له انه لم ينحى لاولاده مثل ذلك قال اتقوا الله والله ما بيني وبين اولادي على تقوى الله الحسن والارشاد الى العدل عليه. وان والله ان يعدل بين من يجب عليه ان يعدل بينه. قال ما كتبت للرجل لامرأته والمرأة - <u>00:56:52</u>

زوجها قال ابراهيم جائزة وقال عمر بن عبدالعزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يغرم في بيت عائشة. وقال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته - <u>00:57:32</u>

وقال الزهري لمن قال لامرأتي عزيزي بعض صباحك او كله ثم لم يمث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه. قال يرد اليها انسانا غلبها. وان كانت اعطته عن اغفر لي في شيء من امره ليس في شيء من امره طبيعة الله. قال الله تعالى فان زدنا لكم عن شيء - 00:57:52 فضا نفسا وقال حدثنا إبراهيم ابن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن الكهنة قال فاخبرني عبيد الله بن عبدالله قال قالت عائشة رضي الله عنها لما فصل النبى صلى الله عليه وسلم فاشتد وجهه - 00:58:22

انه استأذن ازواجه ان يمرض في بيته. فاذن له فخرج بين رجليناه الارض وكان بين العباس وبين رجل اخر. فقال عبيد الله تذكرت لابن عباس ما قالت عائشة. فقال وهل تدري من الرجل الذي لم تسمي عائشة؟ هذا هو علي بن ابي طالب. وقال حدث - 00:58:42 انا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هزته ثم يعود في غيره - 00:59:12

زوجته والزوجة بزوجها الوالد لولده ذكر الهدى بين الازواج زوجته ورد بعض الاعذار وما من الاحاديث في ذلك عن ابراهيم والنخعي لانه اذا اذا اطلق الفقهاء ابراهيم قال المفروض لابراهيم النخعي. وفقيه مشهور. كبار الفقهاء - <u>00:59:32</u>

من التابعين صاحب الرفق صاحب علم وله كلام كبير له كلامه في مسائل في مسائل كثيرة في مسائل الحق. يأتي ذكره كثيرا ولشهرته يلقى وبدون نسبته. هذه هي جائزة. يعني معناها ان - <u>01:00:22</u>

وهي جائزة ولا يرجع لها ولا لهم وقال عمر ابن ابي لا يرجعان كل واحد منهما وليس باي منه ان يرجع لصاحبه. ورجوع لاحدهما على صعيده فيما وهبه. لان هبة ثابتة ولازمة. كما جاء في الحديث - <u>01:00:52</u>

تشبيه هذا تسبيح ان يدل على التنفيذ وعلى ان ذلك في هذه الصورة التي لا ينبغي ان تحصل ولا تكون ابن المسلم لان هذا الشيء التشبيه الذي يكره الرسول صلى الله عليه وسلم - <u>01:01:32</u>

ان يرجع الانسان بهبته لان مثلته كالكلب الذي ويرجع على قلبه من عقله قال واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض ببيت عائشة. فاذنا وهذه البدع لانهن وعدن ايامهن لرسول الله عليه الصلاة والسلام حيث يكون عند عائشة - <u>01:02:02</u> ينتقل في كل يوم الى النوبة ويقول لها وهبنا حقهن لرسول الله عليه الصلاة والسلام ليكونوا في المرأة لزوجها لانهن ايام لرسول الله عليه الصلاة والسلام بحيث يبقى عائشة فى هذه الايام التى هو فيها مريض صلوات الله - <u>01:02:42</u>

وسلامه وبركاته عليه وفيه هبة المرأة لزوجها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم في هبة الكلب يعود في خيره. واراد ان اراد ما يتعلق ايه بعد ذلك في الحديث قال على ان سيدة الزوجة لزوجها - <u>01:03:22</u>

من زوجته وانه لا يرجع فيها وان الذي يرجع في ذلك الذي ثم يرجع في قلبه لان هذا فيه تنذير وتحرير من الوطن في ذلك قال وقال الزهرى فى من قال لامرأته ابى لى بعد - <u>01:04:02</u> فباقي او كن له ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت. قال يرد اليها ان كان خلفها. وان كان اعطمت عن طيب نفس ليست في شيء من امره قبيحة جاد. فذكر مثل المسائل - <u>01:04:32</u>

المتعلقة بهجرة الجهاد الازواج وان وان رجلا طلب من امرأته ان تهبه صداقها او بعض صداقها فوهب فلم يلبس يسيرا الا وقد طلقها. فقال ان كان قلبها فانها ترجع ما عليها ما لها عليه من الحق ثم - <u>01:04:52</u>

يخلى عنها ويبتعد ويطلقها اذا كان خلفها ثم خدعها فانها ترجع وان قال اقرأها اياه عن ابنة هذا ليس من القطيعة فان هذا يبقى على ما هو عليه وعدم الرجوع فيها - <u>01:05:22</u>

من رضي عن الحديث الذي رجل كان يتبع في البيوت والنبي صلى الله عليه وسلم يعني معناها تنازل فيه تصيب نفسها لان هذا يحلى فيه عمل على الحاق الضرر بها لان هذا - <u>01:05:52</u>

انا بالصورة التي ذكرها الامام البخاري عن الشيخ. قالت عائشة رضي الله عنها لما فثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه. استأثر ازواجه ان يمرض فى بيته فاذن له. وخرج بين - <u>01:06:42</u>

رجلين تقتل اله الارض وكان بين العباس وبين رجل اخر. فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي من الرجل الذي لم تسمي عائشة؟ قلت لا. هذا هو علي ابن ابي طالب. وهذا الذي - <u>01:07:02</u>

علقه البخاري واشار اليه حذاري بالمساندة - <u>01:07:22</u>